

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الأولى
عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يحدد
كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص
رقم 124-302 الذي منوانه "الصندوق الوطني
لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم
الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية".**

إن وزير الصناعة و المناجم،

ووزير المالية،

**بمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع
الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014
والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 118
منه،**

**وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،**

الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية

المادة 2: يمول الصندوق الأنشطة المتعلقة بإنجاز البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات ودعم تأهيل المؤسسات ونفقات التأهيل المرتبطة بترقية التنافسية الصناعية، طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1438 الموافق 15 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 302-124 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية

المادة 3: تحدد العتبات والتسقيفات لدعم الدولة بالنسبة للسطر الأول لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب اتفاق مشترك بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووزارة المالية، ويكتنهما الرجوع إليها عند الضرورة.

المادة 4: تعدد بطاقة تخصيصية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤهلة للاستفادة من البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف مصالح الوكالة المكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويجب أن تظهر العناصر الآتية

- تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة،
- عدد العمال،
- رقم الأعمال،
- القيمة المضافة،
- مصاريف المستخدمين،
- نتيجة الاستغلال الصافية،
- مجموع الحصيلة و الأصول الصافية الإيجابية،
- معيار الاستقلالية،
- قبولها طبقا للملف الإداري المودع،
- مبلغ الإعانة المقترحة للمنع.

المادة 5: تعطي قرارات منح الإعانات الحق للمؤسسة المستفيدة في الاستعانة بمكتب دراسات وخبرة من أجل إنجاز دراسات التشخيص القبلي و/أو دراسات التشخيص ومخططات التأهيل.

المادة 6: يتكفل الصندوق مباشرة بنفقات دراسات التشخيص القبلي و/أو دراسات التشخيص

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-163 المؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة 2016 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-124 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 6 غشت سنة 2001 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 302-102 الذي عنوانه صندوق ترقية التنافسية الصناعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-124 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1432 الموافق 24 يوليو سنة 2011 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-107 الذي عنوانه صندوق دعم الاستثمار،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1438 الموافق 15 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 302-124 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية،

يقران ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 16-163 المؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-124 الذي عنوانه

بالصناعة وبهذه الصفة، يخول لهما طلب كل الوثائق والمستندات الضرورية من أجل متابعة ومراقبة العمليات الخاصة بالصندوق

المادة 11 : تخضع الإعانات الممنوحة إلى مراقبة الهيئات التابعة للدولة طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وكذا صوفاة وزارة المالية بالوضعيات الثلاثية وحصيلة النشاط السنوية المتعلقة باستعمال الاعتمادات المالية الممنوحة من قبل الدولة، وذلك في دعامة ورقية وإلكترونية

المادة 12 : تُعد حصيلة سنوية تتضمن استعمال الإعانات ومبالغها وكذا قائمة المستفيدين، وترسل من طرف الأمر بالصرف إلى وزارة المالية في نهاية كل سنة مالية

المادة 13 : تتوج أشغال لجنة التنافسية ولجنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في مجال المتابعة والتقييم، بتقرير سنوي يرسل إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة

المادة 14 : يعهد الأمر بالصرف برنامج عمل يبين الأهداف وكذا أجال إنجاز الأنشطة التي يتكفل بها الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية

المادة 15 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 6 غشت سنة 2011 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه صندوق ترقية التنافسية الصناعية، والقرار المؤرخ في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المعدل والمتمم، والقرار المؤرخ في 22 شعبان عام 1432 الموافق 24 يوليو سنة 2011 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه صندوق دعم الاستثمار

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017.

وزير المالية
حاجي بلجا عمي

وزير الصناعة و الخاتم
عبد السلام بوشوارب

المقدمة من طرف مكتب الدراسات والخبرة الذي تختاره المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المستفيدة، وذلك بعد معاينة الخدمات المؤداة من طرف المؤسسة المستفيدة والوكالة المكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتم تعويض الإعانات المتعلقة بتنفيذ مخطط التأهيل (الاستثمارات غير المادية والاستثمارات المادية) من طرف الأمر بالصرف الذي يقطع من الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية لفائدة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المستفيدة، وذلك بعد معاينة الإتجاز والخدمات المؤداة من طرف هذه الأخيرة والوكالة المكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المادة 7 : تسهر الوكالة المكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسة المستفيدة على تنفيذ مخطط التأهيل

المادة 8 : يتم منح التخصيص من ميزانية الدولة من طرف مصالح الوزير المكلف بالمالية، المقيد بعنوان إيرادات حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية، على أقساط حسب تقديم الوثائق الثبوتية وتقارير استعمال الاعتمادات الممنوحة سابقا

المادة 9 : تبرم، بعنوان السطر 1 تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اتفاقية بين الوكالة المكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمستفيدين، تحدد فيها على الخصوص كفاءات تطبيق وتنفيذ ومتابعة الأنشطة المستفيدة من إعانات الصندوق ومبلغ الإعانات الممنوحة والحقوق والواجبات وكذا كفاءات صرف الإعانات

تقيد الاستفادة من إعانات الصندوق بإمضاء هذه الاتفاقية

المادة 10 : تُضمن متابعة ومراقبة كفاءات استعمال الإعانات الممنوحة من طرف اللجان المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 16-163 المؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة 2016 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية والمصالح المؤهلة للوزارة المكلفة